

# الدرس الثاني عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. جزاك الله خيرا. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علما اللهم يا - 00:00:05

ومفهم سليمان فهمنا اه اما بعد نواصل حديثنا ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح. اه احنا يبدو اننا متقدمين على المنهج بيوم اليس كذلك يبدو المنهج اللي فيه مرسوم - 00:00:28

للدروس فنحن متقدمون عنه بيوم. فان كان بقي معنا يوم يعني واصلنا هذا التقدم ان بقي معنا يوم رجعنا لكتاب الفرائض لان كثير من الناس سأل عنه بعض الاسئلة او ان اخذنا شيئا من المعاملات المعاصرة في اخر يوم - 00:00:45

نشوف نختار احد الموضوعين يعني لاني ملاحظ ان متقدمين بيوم وجدولا كتاب النكاح يبدأ اليوم احنا قد بدأناه بالامس بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:05

ولوالديه وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب الرضاع من رضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية. فمتى ارضعت المرأة طفلا صار ابنا؟ لها قدر يعني مجمع لي عند اهل العلم - 00:01:29

لقول الله سبحانه وتعالى ايش؟ وامهاتكم اللاتين ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والناس حقيقة سابقا كان يكفر فيهم الرضاع - 00:01:49

الحاجة اليه ولقرب يعني المنازل والبيوت وجه الحاجة انه لا يمكن ان يعني آآ يقتدي هذا الطفل الا بحليب امرأة اما امه او مرضعة اخرى والان حقيقة الحاجة وانتشار رضاع انتشار رضاع الان اقل - 00:02:05

والحاجة اليه الحاجة اليه اقل. بسبب يعني وجود هذه يعني الحلييات الصناعية هذي التي انتشرت الان. والتي آآ يعني تستطيع المرأة ان تستغني بها. في حال انشغالها مثلا او حال عدم وجود - 00:02:30

او اي من هذا خلاص صارت تستغني بها المرأة عن طلب مرضعة اخرى اي نعم آآ وكان كذلك مما هو معروف سابقا ما يسمى باجارة الظئر. تجارة الظئر وهي المرضع التي ترضع هذا الطفل ربما - 00:02:45

اياما وربما شهورا وربما سنة او سنتين واجارة الظئر جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى فان جاءت ها فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن. وجاءت كذلك اشارة اليها في قصة موسى عليه السلام قالت هل ادلكم؟ هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له وهم له ناقة - 00:03:07

ناصحون وهم له ناصحون فرد ابنه الى امه كي يتقر عينها ولا تحزن الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة اراد الا يلتقي موسى عليه السلام الا ثدي امه. لان الله سبحانه وتعالى قد وعدا - 00:03:50

بان يرده اليها تصدقت بعد الله سبحانه وتعالى والفته. كما امر الله سبحانه وتعالى كما اوحى اليها. فرده الله سبحانه وتعالى اليها. واجارة الظئر اصل في العمل بالعرف. اصل في العمل بالعرف في باب الاجارة. لان المنفعة - 00:04:09

المعوظ عنها غير محددة غير محددة تحديدا يعني دقيقا نافيا لاي جهالة او اي اشكال. وانما المرجع فيها الى ماذا؟ وانما المرجع فيها الى العرف. فان لا يعلم متى كم القدر الذي يقتديه هذا الطفل - 00:04:34

وكم القدر الذي يعني يخرج من هذا الثدي؟ وهله في كل الاحوال يغتدي وربما بعض المرات لا وبعض المرات نعم وكذلك الام بعض المرات تنشط وبعض المرات لا تنشط وهكذا. فلذلك - [00:04:56](#)

تجارة الذئر الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى والتي وردت نصا واشارة هي اصل في العمل بماذا؟ اصل في العمل به العرف دون تحديد تحديد يعني مقدار معين. وهذي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في باب الاجارة - [00:05:12](#)

فقال انه تصح ايجارة الاجير بطعامه وكسوته. بطعامه وكسوته جارة الاجير بطعامه وكسوته. احنا قد انتهينا من باب الاجارة بس لا مانع اننا نراجع مسألة مسألتين. وش هي اجارة الاجير بطعامه وكسوته - [00:05:32](#)

ان يعمل العامل ويكون اجره ماذا ويكون اجره شيع بطنه ستر ملابسه هذا هو هذي اجارته وهذي الايجارة كانت منتشرة سابقا. كانت منتشرة سابقا مع شدة الحاجة وشدة الفقر ان الانسان يكد - [00:05:50](#)

ربما ساعات في اليوم والليلة واجره فقط هو ان يعيش انه يأكل طعامه انه يكسو نفسه. وان يكسو نفسه وهذي الاجارة جاءت في القرآن كذلك جاءت في القرآن فان جاء في القرآن الكريم - [00:06:16](#)

ها عثمان ها لما ايوه اه ربما نعم ما هذا الذي سألت عنه لكن ربما يكون صحيح نعم طيب في غيره نعم لا ها ايها حسدت قال تفضل يا اخي - [00:06:44](#)

قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني تفضل الله هذا كتاب قد اخذته من قبل او نعطيك شي ثاني قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. فان اتممت عشرا فمن عندك. فموسى عليه - [00:07:37](#)

خرج من بلده ما معه ما معه شيء خرج مهاجرا صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله تعالى عنه خرج ما معه شيء قال ربياني لما انزلت الي من خير فقير - [00:08:01](#)

لما دعاه والد المرأتين قال له اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين. فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انه قال ايش اجر موسى عليه السلام نفسه على شيع بطنه واحصان فرجه - [00:08:22](#)

هاجر موسى عليه السلام نفسه على شيع بطنه واحصان فرجه صلوات الله وسلامه عليه. نعم طيب هذا حكم الرضاعة حكم النسب في التحريم والمحرمات ذكرناه في المحرمات في المحرمات في النكاح نعم - [00:08:42](#)

فمتى ارضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي تاب اللبن بوطئه؟ فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه - [00:09:03](#)

ابنتهما من النسب. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. طيب اذا هذا تقي المصلي وهو تقرير واضح ان كل من ارضعت ابنا او بنتا فانها - [00:09:24](#)

تصبح اما له. المصلي رحمه الله تعالى يقول ويصبح الرجل الذي تاب اللبن بوطئه. يعني ايش تاب اللبن ببطئه ها ايها احسنت اللي هو الزوج الذي كان سببا في الولد الذي - [00:09:43](#)

تاب اللبن بوطئه يعني ايش؟ يعني خرج بسببه اللبن اذا لنفترض ان هذه الام كانت قد تزوجت ثم طلقت ثم تزوجت بزواج اخر ثم تزوجت بزواج اخر اربعة مع طفلها من الزوج الاخر - [00:10:09](#)

مع طفلها من الزوج الاخر. من الذي يكون ابا لهذا الرضيع والمرتعظ يكون الزوج الاخر واضح ولا لا؟ يكون الزوج الاخر. طيب والابناء من الزوج الاول فنون لهذا الطفل الرضيع ايش - [00:10:50](#)

اخوة له من امه واضح ولا لا؟ والابناء الذين من الزوج الثاني يكونون اخوة اشقاء طيب لنفترض ان هذه الزوجة التي تعد اما له طلقت فتزوج هذا الزوج بامرأة اخرى - [00:11:12](#)

بعد ذلك وانجب منها. فيكون ابناء هذا الزوج من المرأة الاخرى يكونون ايش؟ وش علاقتهم بهذا يكونون اخوة لاب اذا الاب قد يكون سببا سببا للعلاقة مهوب بالظرورة انه لا تتصل علاقته باحد الا من خلال امه لا - [00:11:37](#)

وانما يكون هذا الاب ابا له من الرضاع. واضح ولا لا؟ يكون ابا له من الرضاع. هل يمكن ان يوجد لانسان اب من الرضاع دون ام من

الرضاع ها ممكن؟ كيف - 00:12:03

هل يمكن ولا لا المصنف رحمه الله الاصل طبعاً لا. هذا الاصل في سورة من الصور التي المصنف رحمه الله تعالى اتي بها من باب ايش من باب يعني تشحيف الهمم على التفكير - 00:12:26

قال لا هذي الصورة يوجد له ام الرضاع ولا يوجد له ام من رضاة تفضل ايوه يعني هذي صورة للمصنف رحمة الله سيأتي بها بعد قليل يقول ايش ان محاولة منه رحمه الله تعالى - 00:12:56

لتشديد الهمم يعني كأنه يعطيك لغز يعني. يقول وش الصورة اللي يكون فيها اب؟ ولا يكون فيها ام من الرضا. طيب في معنا احنا طبيب هنا او شيء في معنا دكتور هنا - 00:13:20

في بعض الادوية الظاهر المعاصرة الان من خلال اه يعني تركيباتها الدوائية اه هرمونات او شيء من هذا ربما اضررت حليب الام دون دون ولادة دون ولادة. يعني بطريقة او باخرى انها تزيد هرمون الحليب. بطريقة او باخرى تزيد هرمون الحليب وربما كان هذا -

00:13:33

عرضا جانبيا لبعض الادوية الاخرى. فلو تخيل ان هذه الام ارضعت لو تخيلنا ان هذه الام ارضعت فانها والله تكون ايش اما من الرضاع ويثبت بهذا الرضاع كذلك تحريم يثبت بهذا الرضاع تحريم باعتبار انها قد ارضعته. نعم - 00:14:00

الرضاع المحرم ما دخل الحلق ما دخل الحلق من اللبن. سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور او صعود محضا كان او مشوبا اذا لم يستهل. اللي هو يعني يدخل في الفم ادخالاً - 00:14:20

الاجور هو الذي يدخل في الفم ادخالاً. مثل مثلاً بعض الامهات مثلاً يرفض ولدها الدواء فتضعه مثلاً في اسباب الحقنة وتحقنه في الفم هذا وجور اسمه او صعود هو ما يدخل من خلال الانف. يدخل ادخالاً. فالشاهد ان المصنف يقول خلاص اذا دخل الى الحلق -

00:14:41

سواء كان من طريقي الفمي او الانف او الرضاة العادي المرتضع العادي فهذا ايش يقول فان هذا يكون رضاعاً محرماً. محظراً كان محضاً كان او مشوباً اذا لم يستهلك. اي نعم. المشوب مثل ايش المشوب؟ المشوب يعني خلط بغيره. فالمصنف يقول هذا الذي خلط

بغيره - 00:15:06

اذا كان مخلوط بشيء يسير بما انه باقي عليه اسم اللبن والحليب فهذا محرم رضاع محرم. لكنه خلط بغيره بمعنى انه والله شيء

بسيط جداً مثلاً قطرات مثلاً سقطت منه سقطت من الام في شيء اخر مثلاً - 00:15:32

في ماء او مرق او غيره ولم تؤثر فيه. استهلك فيه. فلم يظهر لها اثر. فهذا لا يعد رضاعاً محرماً. هذا لا يعد رضاعاً محرماً. نعم. ولا

يحرم الا بشروط ثلاثة. احدها ان يكون لبن امرأة بكرة كانت عثيباً - 00:15:47

في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنث المشكل فلا يحرم شيئاً الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتن الامعاء - 00:16:07

ما قبل الفطام الثالث ان يرتضع خمس ركعات لقول عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر وضعات يحرم فنسخ من ذلك

خمس وصار الامر الى خمس رضعات معلومات يحرم. فتوفي رسول الله - 00:16:27

صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. ولبن الفحل محرم. اذا هذا الان هذا قال ثلاث الشروط ثلاثة شروط للرضاع المحرم ان يكون من

امراً وان يكون في الحولين وان يكون كما المقدار خمس رضعات محرمت خمس رضعات وش هي الرضعة - 00:16:47

الربع نبغى واحد يشارك معنا جديد ها عمري حتى يشبع ها حتى يترك الثدي بنفسه طيب ها التقاء الثدي. ايوا الرضعة المحرمة ها

عارف ايوه العرف ما هو العرف؟ اول شيء صحيح اول شيء نقول مردها الى العرف. فالمراد بها مرة وضعه مرة. طيب - 00:17:13

الرضع المحرمة الرضعة المحرمة هي المرة الواحدة. هذه مرة واحدة آ خمس مرات. كل مرة ان يلتقط الثدي حتى يتركه. يتركه فترة حتى يتركه فترة. بمعنى التقام الثدي او ترك الرضيع له - 00:17:48

قد يكون فقط لي مثلاً لاخذ نفس او لتغيير يلتقم الاخر هذا رضعة واحدة مرة واحدة. ولا نقول انه حتى يشبع ما هو بالضرورة انه

يشبع بس حتى يتركه ايش - 00:18:15

تركوا تاما خلاص تركوا ثم بعد مثلا جاء مثلا بعد آ ربع ساعة ولا نصف ساعة وارتضى رضة اخرى هذه مرة اخرى وهكذا. اذا المرة هي

المرة عرفا. هي المرة عرفا - 00:18:33

واما كل مثلا ترك هذا لا يسمى يعني آ انه ايش؟ انفصال مرة لا وانما هي مرة واحدة ولكن احيانا الطفل قد يأخذ نفس قد يبكي يعني قريب ويرجع مرة ثانية او شيء من هذا هذا هذه تعتبر مرة واحدة. هذه تعتبر مرة واحدة لذلك يرجى فيها العرف النساء في المرة

- 00:18:51

مثلا انها تقول والله انا اه الطفل هذا يرضع مثلا تقول مثلا خمس مرات او ست مرات في اليوم او سبع مرات في اليوم وهكذا والطفل

طبعاً كل ما صغر كل ما كان رضعاته ايش؟ كل ما كانت رضعاته اكثر نعم - 00:19:15

يعني اكثر في عدد المرات وان كانت اقل نعم ولبن الفحل ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احدهما بلبنه طفلاً

والاخرى كطفلة صار اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احدهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها - 00:19:33

لماذا؟ يقول فاذا كان للرجل امرأتان فارضعت احدهما بلبنه طفلاً. والاخرى طفلة صار اخوين ليش صار اخوين؟ اخوين قلنا ايش

اخوين لاب اخوي اللي اب من من الرضا اذا ليس صحيحا ان التحريم لا يكون الا من قبل الام فقط - 00:19:58

لا يتصور ان يكون له اب من الرضعة لا يتصور ان يكون له ام من الرضاع وربما يكون له اخوة لاب من الرضاع مع ان العلاقة انما نشأت

بهذا التحريم ان لم نشأت من خلال الاب فقط نعم - 00:20:25

وان ارضعت احدهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما. يعني المصنف يحاول انه يعني

ايش؟ يوجد بعض المسائل والان سيذكر حتى هو عدد من الاشياء يحاول التمارين. التمارين التي يختبر بها الطلاب - 00:20:41

نعم. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها يرجع به عليهما اخماسا ولم نكاحهما. نعم لاحظتم الان فكأنه

يحاول يعني بس من باب التمرين الذهني يربط بين مسائل وهذا نوع من انواع التمرينات - 00:21:05

يربط فيه صاحب الكتاب بين عدة ابواب في مسألة واحدة يبغي يتأكد انك انت تراجع الكتاب معه وان كل ما اخدت درس انك قاعد

ايش تراجع فالان هذي المسألة جاب لك مسألة من باب الرضا - 00:21:28

ومسألة من باب فسخ النكاح ومسألة من باب المحرمات المحرمات في النكاح. واضح؟ ولا هل هي الصورة هذي متصورة لا ما هي

متصورة ولكن او لا تقع يعني لا يمكن انها تقع ولا واحد في المليون - 00:21:52

بس انه قاعد يفرض مسألة من باب ايش من باب انه يبغي يعني زي ما تقولون يربط لك بين يبغاك تراجع باب المحرمات وتراجع باب

فسخ النكاح. وتراجع باب باب الرضا فقال لو كانت الطفلة - 00:22:11

زوجة له يقول تخيل كذا يعني واضحة الصورة ذي تخيل انه عنده طفلة زوجة له طبعاً لا يمكن ان تصير الطفلة هذي زوجة من عمرها

كم عشان يكون الرضاع محرم لازم اقل نفترض عمره سنة - 00:22:28

طيب وعنده زوجة ثانية هادي الزوجة الثانية عنده منها ولد فارضعت هذه الكبرى ارضعت الصغرى يقول لو كانت هذه الطفلة زوجة

له. اللي هي ارضعتها متزوج زوجتين وحدة ارضعتها رضعتين والثانية ارضعتها ثلاث رضعات. هذي زوجة ثالثة الصغيرة - 00:22:47

في قول ان فسخ نكاحها ليش ها ها ايوه ليش ايوة احسنتم لان بتمام الرضاء على طول تصير بنت طيب هذي اذا من باب ايش

احسنت باب المحرمات في النكاح - 00:23:16

باب المحرمات في النكاح. طيب. يقول لزمه نصف المهر. ليش ايوة احسن لانه لم يدخل لانه ولان امر ثاني لانه لم يدخل بها. ولان

الفراق من جهته ولان الفراق من جهته وليس من جهتها. لانه هو الذي لان هذه الطفلة ولانه هو اللي ارضع ارضعها بالزوجتين -

00:23:46

طيب يقول ويرجع به عليهما اخماسا. هذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في باب فسخ النكاح. وش يعني يرجع به عليهما اخماسا ها

احسنت يقول لان الذي ضره بهذا الامر اجنبي. يعني الفراق كأن المصنف يقول انه لو كان من جهته هو - 00:24:18

مجردا هذه سنة ثلاثين ان شاء الله تعالى في فراق النكاح. لو كان من جهة او فرق النكاح لو كان من جهته لكان يلزمه انه يدفع نفسه المهر. لو كان من جهتها لا يعطيها - [00:24:44](#)

كم من اجنبي؟ يقول المصنف سيأتينا ان شاء الله تقريبا المصنف لاحقا انه عليه نصف المهر ويرجع به على من كان سببا في الفراق. فالان يرجع به على من؟ سبب الفراق - [00:24:57](#)

ما في وحدة كملت الرضاعة كل وحدة تقول انا ما كملت ما نيب انا اسوي الفراق عايز تقول انا مرتين والثانية تقول انا ثلاث واضح؟ فالان كيف يرجع به عليهما؟ فالمصنف قال يرجع به عليهما اخماسا - [00:25:12](#)

يعني يقسم النصف المهر اللي دفعه نفترض نصف المهر انه كان مثلا عشرين الف. يقول يقسموا اخماس اربع الف كل خمس اربع الف فاللي رضعت مرتين عليها خمسين. واللي رضعت ثلاثة عليها ثلاث - [00:25:32](#)

هذي يطلبها ثمانية وهذي يطلبها اثنعش. لاحظتم قال ولم ينفسخ نكاحهما ليش ينفسخ نكاحهما اصلا ها اصلش يقول لما ينفخني كحوما ها وهذي مراجعة لباب المحرمات في النكاح ها شكلكم ما ذكرتم والمصنف اكتشف انكم ما ذكرتم - [00:25:45](#)

ها طيب انتوا ركزوا بس ها ايش طيب لو ما دخل بس بالعقد الا تحرم الام بمجرد العقد على بنتها تحرم الام بمجرد العقد على بنتها واضح ولا لا؟ الام تحرم بمجرد العقد على بنتها والبنت - [00:26:29](#)

لا تحرم الا بالدخول على امها واضح ولا لا فالان وقد عقد على هذه الطفلة وهذولي الثنتين ليش ما حرمتا ها ايش ايوه لانهم ما صاروا اما ما صارت كل واحدة منهن - [00:27:05](#)

اما لكن لو صارت واحدة منهن اما ها يعني لو وحدة كملت الخمس رضعات وش نقول؟ ينفسخ نكاحها مباشرة. طيب والطفلة هذي؟ فرظا هل ينفسخ نكاحها ها ينفسخ نكاحها ان كان - [00:27:32](#)

ان كانت الام قد دخل بها فان كانت الام معقود عليها فقط ولم يدخل بها نقول ينفسخ نكاح الام لماذا؟ بارضاع الطفلة لانها صارت ام لكن البنت صارت لا ركز احسنت بالرضاعة صارت بنت لهم لكن هل ينفسخ النكاح؟ يعني بمعنى اخر انه ليس بسبب كونها بنتا له يعني لو - [00:28:01](#)

هذي ارضعتها وهي ليست في عصمته فهل الان ينفسخ نكاح هذه الطفلة؟ نقول لا ننتظر هل دخل بامها ام لا؟ ان كان قد دخل بامها فانه واضح ولا لا؟ يعني هذه المصلي رحمه الله تعالى جعلها تمرينات يبغى يدربكم على - [00:28:27](#)

باب المحرمات والنكاح ولا هذي من ناحية الوقوف. يعني بعض الفقهاء ينتقد ذكر هذه المسائل. وانتقادها انتقاد ذكرها في الكتب له وهو انه مسائل ايش؟ يعني ما هي واقعية هي من ناحية انها واقعية ليست واقعية - [00:28:47](#)

لكن احيانا بعض المصنفين يأتي بمسائل يعني محاولة اكتشاف ذكاء وربط الطالب بين الابواب يقول لك لو جاء طيب تخيل كذا انه لو جاء واحد متزوج مثلا صغيرة وواحدة عمرها سنة - [00:29:05](#)

الصغير وضعت من الكبيرة. طيب اذا كانت الكبيرة هي اللي ارضعتها لها حكم. اذا كانت صغيرة هي التي رطعت بدون علم الكبيرة طيب لها حكم الفراق صار من سبب هذي. والفراق الاول بسبب هذي. فيبغى يدربك على - [00:29:27](#)

فرق ان احكام الفراق يبغى يقول ترى شوف انتبه. اذا كان السبب من هذي فحكمه كذا. واذا كان السبب من هذي فيعتبر من الزوج ويرجع به على الزوج طيب وش اللي يحرم؟ يقول هذي اذا كان - [00:29:44](#)

مثلا قد دخل بامها فانها تحرم اذا كان ما دخل بامها فانها لا تحرم طيب والام قال لا تحرم بمجرد العقد. ما يشترط الدخول. فيركب لك مسألة على الصغرى انه فارق الصغرى واحد انه فارق الكبرى. واضح كيف التركيبات - [00:30:00](#)

عشان يبغى يدربك على باب المحرمات في النكاح وعلى باب الرضاع وعلى باب فرق النكاح مع بعض تربطها مع بعض وهذي مسألة حقيقة دائما وهي انه طالب الفقه حقيقة دائما يحتاج الى الربط بين الابواب. الربط بين الربط بين المسائل - [00:30:26](#)

لماذا الربط بين المسائل؟ لانه لن يأتيك طبعاً ليس على هذه انا ما اتكلم عن هذه المسألة ما اتكلم عن هذه الصور الافتراضية التي ذكرها المصنف لكن اتكلم بشكل عام ليش يحتاج الى الربط بالوسائل - [00:30:50](#)



لان مثلا لما يسألك شخص عن الزكاة ما يبجي يقول لك يا اخي او يستفتيك شخص عن الزكاة ما يبجي يسألك يقول يا اخي ما حكم زكاة الدين فانت تسمع له الخلاف في المسألة لا - [00:31:06](#)

ببجي ايش يقول لك يقول يا اخي ترى انا عندي دكان وعندي بضاعة وهذا جا ديني كذا وان جيت اطلب فلان وبدأت السنة وفي نص السنة قال لي كذا وفي نص السنة زاد فلوسي وفي اخر السنة خسرت - [00:31:22](#)

اجبني ما هو كده السؤال؟ كذا. فانت لازم تكون ايش مستحضر زكاة الدين وزكاة عروض التجارة وزكاة الدكان والمحله وكيف تنحسب وطريقة الحول وطريقة موانع الحول بعدين تقول له ترى الزكاة كذا - [00:31:35](#)

انت اذا ما ركبته في ذهنك تركيبا سريعا انت لن تستطيع لن تستطيع ان تجيب هذا الشخص محد يبجيك المستفتي يقول ما حكم زكاة عروض التجارة ما في احد يقول كذا - [00:31:52](#)

المستفتي ببجيك يقول انا عندي دكان فيه كذا وكذا وكذا. نفسي في الحج ما يبجي المستفتي يقول ما حكم طواف الافاضة بوقتك؟ لا يقول يا اخي انا في الحج وصار لي كذا وبعدين نسيت وجيت وبعدين قلت لا. وفعلت محذور وش اسمه؟ فعلت كذا وفعلت كذا. ثم تذكرت ثم رجعت - [00:32:08](#)

انت لازم تعرف ايش اول شي ما حكم احرامه؟ وهل حل من احرامه؟ هل فعل ما يوجب التحلل الاول؟ فعل ما يوجب التحلل الثاني. وهل ارتكابه لهذا المحذور بعد الحل الاول بعد التحلل الثاني وهل كان على وجه النسيان او الجهل؟ بعدين تقول كذا وهذي مسألة وهذي مسألة وهذي مسألة انت تقول في الاخير ايش - [00:32:29](#)

ترى ما عليك شي او تقول ترى عليك شاه او تقول ترى عليك كفارة او عليك كذا او باطل حجك او صحيح حجك من ماذا؟ من تركيب هذه المسائل. فهذه ملكة - [00:32:50](#)

اللي هي ملكة التطبيق ملكة التطبيق كيف يكتسبها الانسان؟ لا يكتسبها الانسان من خلال دراسة الفقه ابدأ لابد من دراسته مع معلم. هذا واحد الدراسة المجردة الواحد يدرسه مجردا كذا يقرأ. لا يمكن يكتسب ملكة هذه التركيبية. لابد ان يدرسه - [00:33:02](#)

مع معلم دائما يركب المسائل يختبره. الامر الثاني يكتسبها الانسان من خلال قراءة الفتاوى قراءة الفتاوى لذلك لابد ان يكون لطالب العلم قراءة في الفتاوى والاقضية لابد ان يكون لطالب الفقه دائما - [00:33:28](#)

قراءة في الفتاوى والاقضية الانسان بعدين اذا بعد ذلك اذا مارس الفتوى او القضاء تنمو عنده هذا الملك. تنمو عنده هذه الملكة بس لابد انه في البدء يتعلم على هذه الملكة ويدرسها عند وهذي ترى مهمة في جميع ابواب الفقه في العبادات - [00:33:49](#)

اسأل لو سألك في الصلاة فاحيانا قد تتركب مسائل الصلاة فتعرف ما تركه اول شي تحدد ما تركه هل هو واجب ام ركن؟ وما انتقل اليه وهل يسقط او لا يسقط بالسهو والنسيان الى اخره - [00:34:12](#)

في الزكاة في الحج. في المعاملات هذي مرة كثيرة تركيب ابواب المعاملات في النكاح او في غيرها. فهذه التركيبات بين المسائل وبين الابواب لابد يكون من خلال قلنا درس مطول - [00:34:25](#)

يكون المعلم فيه متقن او ممارس لتركيب الابواب الجانب الثاني حتى يكتسب الانسان هذه الملكة قراءة كتب الفتاوى والاقضية. الجانب الثالث عاد الممارسة كل ما مارس الانسان الفتوى كلما واكتسب فيها ملكة اكثر نعم - [00:34:45](#)

يقول وان ارضعت يعني هذي زي ما تقولون اختبارات. كان المصنف يعطيك تمرينات. يقول طيب لو احداها ارضعت ثلاث والثانية ارضعت ثنتين يعني كأنه يقول متى يسير اب من الرضاعة بدون ام؟ فاعطاك - [00:35:07](#)

ليش هذي المسألة؟ يبغاك تطبق الشروط. فاحيانا تنطبق الشروط لوجود اب الخمس رضعات انطبقت على وجود الاب لكن ما انطبقت على كل وحدة منهم لاحظتم ولا لا طيب ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن غيره -

[00:35:26](#)

اما لها وحرمتا عليه شوف الان قاعد يجيب لك مسألة ثانية بالعكس له ام من الرضاع وليس له اب من الرضاعة كيف تجي من يركب لنا اياه المسألة ها عثمان - [00:35:55](#)

احسنت انها كانت مثلا متزوجة شخص وانجبت منه فارضعت هذا الطفل رفعتها ثم طلقت واخذت العدة ثلاثة شهور او كذا. ثم بعد ذلك زوجت شخص اخر وحملت تسعة اشهر. ثم انجبت وجاءها لبن فارضعت - [00:36:21](#)

الطفل هذا طبعا قبل السنتين قبل السنتين فقال شوف ترى رضعته اول ثنتين ورضعته بعدين ثلاث طيب فهذي الان ايش اي نعم صار له ام من الرضاعة وليس له اب. طيب - [00:36:40](#)

طبعا هذي كلها مسائل نادرة ما ما هو بنادر هذي الظاهر انها ما توجد. يعني بهذا الشكل وبهذا التفكيك والتركيب ما هي موجودة. بس هو يبغاك تطبق الشروط. نعم صارت اما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأييد. وان لم تكن الطفلة امرأة - [00:36:59](#)

له لم لم ينفسخ نكاح المرضعة. طيب ركزوا الان هنا قال ولو ارضعت احدى امرأتيه الطفلة اوه هذا لا زال هو يعني لو حرمت عليه يعني الطفلة التي يعتبرها زوجها الان - [00:37:19](#)

يعني الان المصنف لما قال انه ارضعت احدى امرأتي الطفلة خمس رضعات واحدة من لبن الزوج الاول واحدة من لبن الزوج الثاني فقال انها ايش انه يصير اب صح ولا لا؟ او تصير هي ام احسنت تصير وهي ام - [00:37:40](#)

تصير هذه المرأة اما ولاء ولا يصير هو ابا صح ولا لا؟ طيب قال لك المصنف طيب تخيل ان هذه الطفلة انه هو متزوجها. يعني المصنف يبغى يبغاك تطبق دلحين باب - [00:38:05](#)

المحرمات في النكاح يلا خلونا نشوف. هم. لو كانت هذه الان باب الرضاعة طبقتوه باب الرضاعة طبقتموه فقلتم انه هذه ام وليس لهذه الطفلة ايش اب من الرضاع واضح ولا لا - [00:38:23](#)

ان هذه الطفلة ايش لها ام وليس لها اب من رضى صح ولا لا؟ اتفقنا على هذي؟ في احد مو بفاهمها ها فاهمينها ولا لا واضح قلنا انه هذي الام ارضعت الطفلة هذي ثلاث رضعات وهي على عصمة زوج. ثم ارضعته مرتين ارضعت الطفلة هذي مرتين - [00:38:49](#)

وهي في عصمة زوج اخر فلا احد من الزوجين يعد ابا صح ها؟ طيب. ولكن هذه تعد اما لهذه الطفلة صح ولا لا طيب الان يقول تخيل ان الطفلة هذي زوجة - [00:39:18](#)

يعني زوجة لمن اللي هو الزوج الثاني. اللي المرأة الان تحت عصمته. تخيل انها زوجة يلا تخيل نعم هل وش اللي ينفسخ نكاحه؟ وش اللي يبقى نكاحه؟ وش اللي تحرم عليه التأييد؟ وش اللي تبقى عليه المحرمات في النكاح؟ يلا طبقوا المسائل المتعلقة بام - [00:39:40](#)

الزوجة وبنت الزوجة ها طيب صارت البنت ايش؟ ربيبة. طيب وش يترتب ايوه اذا كان ركزوا معنا اذا كان الان الربيبة متى تحرم؟ اذا كان قد دخل بامها صح؟ فالمصنف يقول ترى شوف اذا كان امها - [00:40:01](#)

الي قاعدة ترضعها الان بس هو عقد عليها طيب هو عقد عليها وهي بدأت في الرضاع فالان هذي وش تصير؟ ربيبة ولكن لم يدخل بامها فبالتالي لم يدخل بامها تحرم عليه - [00:40:31](#)

ما تحرم عليه. الطفلة لا تحرم لانها ربيبة لم يدخل بامها. طيب الزوجة اللي ارضعتها تحرم عليه ها لانه عقد على بنتها فتحرم الام. فاذا هذه المرأة اللي ارضعت الطفل هذي الثلاث رضعات نقول اول ما تكمل الثلاث رضعات وش يصير - [00:40:56](#)

ينفسخ نكاحك انت. اما يا البنت ذي اللي هو متزوجة ما ينفسخ نكاحها صح ولا لا؟ لانه لانه لم يدخل بالام. طيب مسألة ثانية بيفترضها المصنف الله اعلم انه بيجيبها ولا لا - [00:41:20](#)

ولو تزوجت ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا فارضعته خمس حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا. باعتبار انه ايش اذا كان قد دخل بامها فهذا يعتبر ايش؟ الثنتين حرمة عليه على التبيت - [00:41:36](#)

لانه هذي عقد عليها وهذي ام المعقود عليها وهذي عقد عليها وهذي بنت المعقول فيحرم عليها على التأييد واضح ولا لا؟ حرمتا عليه على التأييد نعم. معلوم هذي مسائل بس كذا بس تدريبية لباب هذي مسائل تدريبية لباب - [00:42:02](#)

المحرمات هذا سبب التحريم بماذا ها لا الرضاعة ويش هذا اجتماع للرضاع مع المصاهرة المحرمات من النكاح في عندنا التحريم

بسبب النسب جزاك الله خير. التحريم بسبب النسب اللي هي - 00:42:19

الامهات والبنات والاخوات طيب وفي عندنا التحريم بسبب المصاهرة وش معنى التحريم بسبب المصاهرة بسبب وجود زواج من العوائل التي خطبت منها اخذت منها او من العوائل التي ايش؟ خطبوا عند عندكم عند - 00:42:54

ابيكم اللي يقل لنا زوجة الاب او زوجة الابن او العائلة التي انت تزوجت منهم. ام الزوجة وبنت الزوجة احنا قلنا اربع المحرمات المصاهرة. الان هذا تحريم رضاع ناشى من ماذا؟ مو برضاع بسبب النسب بسبب المصاهرة - 00:43:21

يعني ايش بسبب الزواج ورفع وليس رضاء بسبب النسب يعني الرضاع يحرم كأن الرضاع تطبق عليه قواعد النسب والمصاهرة مع بعض. الرضاع يحرم بقواعد النسب والمصاهرة. اي نعم. وهذي ما هي الامثلة؟ هذي الامثلة - 00:43:46

وحرمت على وهي تزوجت المرأة المرضعة. لو قال انه بسبب لو قال التحريم بسبب انه صار ابوها من الرضاع نقول هذا تحريم رضاع راجع لماذا للمناظرة مع النسب الاب نسبي. فهذا الان اب بالرضاع لبن الفحل - 00:44:16

فنظرت مع نفسه لو قال انها حرمت عليه بسبب انها صارت اما من الرضاع لزوجته نقول هذا تحريم رضاع يناظر تحريم ماذا؟

المصاهرة واضح ولا لا يعني الان هي ليست امه من الرضاع لو امه من الرضاع قلنا ام نسبية تناظر الام النسبية - 00:44:43

الرضاع هذا يناظر النسب. لكن احنا قلنا ام مرضعة لزوجته ام مرضعة لزوجته قد يقول قائل طيب وش علاقتنا؟ ام الزوجة هي اللي محرمة نقول كذلك الام من الرضاع الام من الرضاعة لزوجته. لانه الان هذا هذه الرضاع - 00:45:12

التحريم بهذا الرضاع مناظر لماذا لتحريم المصاهرة. اذا المصنف هذا افادنا فائدتين. وهذي ربما انه لم يذكرها سابقا في باب الرضاعة المصنف ربما رحمه الله تعالى انه ما ذكرها سابقا في - 00:45:41

انه تحريم الرضاع قد يستفاد منه تحريم. يناظر تحريم النسب وقد يستفاد منه تحريم يناظر تحريم المصاهرة واضح ولا لا طيب

هذي انتو بعدين هذي المسائل يبغى لكم وش رايبكم تبغون نخليها لكم نشاط - 00:45:57

مسائل طيب انه لا زال عندنا وقت نقرأها ولو تزوجت المرأة المرضعة طفت فين وصلت بس معليش اقرأ من عنداه ولو ارضعت احدي امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا؟ ولو ارضعت احدي امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن - 00:46:19

صارت اما لها وحرمتا عليه. وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأبيد. وان لم تكن الطفل ليش يقول حرمتا عليه على طول

توماتيك باعتبار انه قد دخل بها. ليش دخل بها - 00:46:50

لان ما رضعته الرضعتين الا من لبنه هو صح ولا لا؟ بسببي هو اللبن الذي تاب ببطئه. فاصلا قال توماتيك معناته مدخول بها. فمعناته مدخول بها اما ايش؟ حرمتا عليه - 00:47:08

هذي حرمت عليه لانه قد دخل بامها والام حرمت عليه لانها لانها ام لبنته. صح ولا لا؟ نعم. ام لزوجته عذرا وان لم تكن الطفلة ام

لزوجته وما قلنا لبنته؟ لانه ما هي بنته - 00:47:21

هذي ليست بنتا له. لانه ما آآ اللبن الذي تاب بوطئه بس رضعتين فلا تعد بنتا له ولكن تحرم عليه بسبب انها ام لزوجة الام تحرم عليها بسبب انها ام لزوجته واضح ولا لا؟ ايوه وان لم تكن الطفلة امرأة - 00:47:41

انه لم يفسخ حرمت صارت اما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأبيد طيب وان لم تكن الطفلة امرأة له لم

يفسخ نكاح المرضعة. ان لم تكن الطفلة امرأة له لم يفسخ نكاح هذا ظاهر. ليش - 00:48:04

كانه يقول اذا ما صارت هذه الطفلة امرأة له فانت تطبق احكام الرضاعة بس ما تطبق احكام المحرمات. هو بس يبغى يعني كانه يبغى

يحوسكم شوي بس عشان مرة مرة ادخل لكم احكام الرضاع - 00:48:27

مع المحرمات ومرة قال خلاص نخفف عليكم. احكام الرضاعة بس بدون احكام المحرمات من النكاح. طيب شوف لو قال المصنف

رحمه الله تعالى آآ رجل حقيقة فقيه اه وذكي رحمه الله تعالى بلغ الفقه هضمه - 00:48:47

وصار يعني مستمتع به. قاعد يعطي الغاز كذا. وافكار طيب يقول لو صار كذا. طيب الحين لو هو يبغى بعد يحوسكم زيادة قال اذا

فسخ النكاح وش يصير في المهر - 00:49:13



دحين بحوسكم مرة طيب يقول لك طيب اذا كان مدخول بها يرجع بالنص على من من اللي يدفع النصف ولا يسقط النصف؟ هل هو بسببه ولا بسببها؟ كان يدخلكم في حوسة ثانية بس قال نكتفي بهذا القدر - [00:49:28](#)

عشان لا عشان لا يدخلكم في الاعوام. طيب ولو قال بعد ذلك قال ترى المهر هذا كان غير مسمى. الله. كان ما الذي يجب تروح للمهر غير المسمى طيب لو صار المهر عينا - [00:49:47](#)

ارضا فمعنى ذلك اذا قلنا نصف المهر تصير شراكة في الارض. طيب والشراكة في الارض هذي باع نصيبه يثبت لها حق الشفعة تحوس خلاص ليش؟ لان محاولة من باب محاولة تركيبيه عشان يبغاك تستحضر ذهنك في الابواب كلها لازم - [00:50:08](#)

اذا تبغى تمشي مع المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة جزاه الله سبحانه وتعالى عنا يعني خير الجزاء. تبغى تمشي معاه لازم انك تتقن الابواب كلها تدرسها وتهضمها زين وتصير يعني ملكة لك ملكة لك. طبعا هذي المرحلة متى يصل اليها طالب العلم - [00:50:30](#)

بعد الممارسة والمدارسة. وحقيقة من هذي من انفع الاشياء لطالب العلم دائما المدارسة مع زملائه المدارسة مع زملائه فبحث يسأله يقول لو صار كذا وانا اتحدك تجيب لي مسألة كذا - [00:50:51](#)

ولو صار كذا ولو صار كذا. وانا بجيب لك مسألة اعجزك فيها. كذا كذا كذا. فهذه مما يشحن همة طالب لمزيد من المدارسة والنظر. نعم ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا - [00:51:07](#)

فارضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها. وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا. لانها صارت من حلائل ابنائه وهذا الان يبغى يجيب لك العكس المحرمات اللي هم ان المرأة تزوجت طفلا قد ارضعته خمس رضعات العكس يعني المحرمات اللي هو من اول جاب لك المحرمات - [00:51:26](#)

اللي هي محرمات الرضاع الذي يناظر المصاهرة من حيث ام الزوجة وبناتها ذا الحين يبغى يجيب لك المحرمات من الرضاع بسبب مناظر للمصاهرة بسبب حلائل الابناء اللي من الجهة الثانية - [00:51:54](#)

فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاعة. ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها. ولو تزوج ايش ولو تزوج؟ ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت - [00:52:19](#)

كبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وان كانت ايش ها لان الصغيرة ها لا تحرم الا بدخول على الام. والكبيرة تحرم بمجرد العقد على الصغيرة. فلذلك على طول يقول حرمت الكبيرة وثبت نكاحها - [00:52:43](#)

صغيرة. طيب وان كانتا. وان كانتا صغيرتين فارضعتهمما الكبرى حرمت الكبرى. وفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين. وان كنا الان يقول نشوف اختبار الان. يقول ثبت نكاح الصغيرة - [00:53:09](#)

صح ولا لا؟ طيب لو كانت الكبرى يقول وان كانتا صغيرتين فارضعتهمما الكبرى الان الكبرى التي لم يدخل بها هذا خلاص انتهينا منها حرمت الكبرى ليش؟ لانها ام الثنتين زوجتيه صح ولا لا - [00:53:30](#)

طيب وانفسخ نكاح الصغيرتين ليش؟ مهوب كل وحدة ليش ينفسخ نكاحها؟ مع انه لم يدخل بامها واضح هو قال كان صغير لم يدخل بامها بعد ايوه يقول لانه بالرضاعة هذا صاروا اختين - [00:53:51](#)

الان هذا اختبار ثالث. او اختبار رابع. قال صاروا اختين. فحرمت طيب وله نكاح وله نكاح من شاء من الصغيرتين. طيب اذا هذا المصنف يبغى يقول ترى شوف انتبه فسخ النكاح - [00:54:11](#)

الان يبغى يطبق لك احكام الرضاع مع احكام المحرمات في النكاح المحرمات الى اجل وليس المحرمات على التأييد المحرمات اللي على التأييد يعني جاب لك بعض الامثلة خلاص انتهى منها - [00:54:31](#)

اللي هي ايش ام الزوجة وبنات الزوجة حلائل الابناء وكيف طريقة الرضاعة تركيبه عليها طيب انتهينا منها بعدين جاب لك المحرمات الى اجل. اللي هي الجمع بين الاختين وجاب محرمات الى اجل وركبها مع الرضاعة - [00:54:56](#)

وركبها مع الرضاعة. المهم هذي مسائل نادرة يعني مسائل نادرة نعم وان يكون وله بعد ذلك نكاح من شاء من الصغيرتين. يعني باعتبار انه هذا محرم الى اجل وليس محرم على التأييد نعم. وان كنا ثلاثا فارضعتهم منفردات حرمت الكبرى. يعني هالثلاث -

طفلات الظاهرها اي نعم الرابعة الكبيرة نعم حرمت الكبرى. حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين اولاً. المرضعتين. احسن الله اليكم. من فسخ نكاح المرضعتين اولاً ثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احدها - [00:55:40](#)

المرضعتين اولاً لانهم يصيرون ايش؟ اخوات. طيب الثالثة اختهم بعد رفع الثالث كلهم الثالثة اختها - [00:56:04](#)

رضعت ما في مشكلة. طيب الثانية لما رضعت طبعاً الاولى التي رضعت - [00:56:33](#)

فالثاني المرضعتين اولاً صاروا اخواتهم فسخ نكاحهم الثالثة خلاص ما تصير يعني صارت وردت على شكل سليم. طيب وان ارضعت احدها وان ارضعت احدها منفردة واثنين بعدها معا ان فسخ نكاح الثالث - [00:56:55](#)

خلاص يقول اذا ارضعت الاولى منفردة ثم الاثنين بعدها مع بعض النكاح الثالث مع بعض باعتبار انهم الثالث كلهم ايش اخوات صرنا اخوات لانه متى تصير اخت؟ بعد ما تتمم الخمس تصير اخت - [00:57:13](#)

وكانو يقولو الاولى لو صار على الترتيب بنقطة النكاح الاثنين الاولين صح ولا لا طيب لا لو صار على الترتيب الله اعلم انه يبطل نكاح الاولى لانه الام سينفسخ نكاحها وتصير ترضع الثانية هذي. لكن لو صار على - [00:57:37](#)

الجمع انه الاثنين الاوليين يقول ينفسخ نكاحهم. ثم الثالثة بعدهم ما ينفسخ النكاح. باعتبار انها ليست اختاً لهم طيب وله نكاح من شاء منه لا عذراً باعتبار انها اخت لهم ولكن - [00:57:53](#)

ولكن لم يجمع بينهما لانه الاثنين ينفسخ نكاحهم هذي الاخت الثالثة وتعتبر غير مجموعة معهم. لكن لو كان واحدة ثم اثنين الاثنين مع بعض خلاص صار اجتمع الثالث في عصمة اخوات كلهم ينفسخ نكاحهم - [00:58:08](#)

هذا في تأخذها ان شاء الله او نجد اخذناها فسخ النكاح انه اذا تزوج اختين انه ينفسخ احنا مرت بنا مسألة لو اسلم وتحتة اختان صح ولا لا؟ مرت بنا ولا لا؟ ها؟ اي اذا قد مرت بنا. لو اسلموا تحتة اختان ايش؟ ان فسخ نكاحهما ولا لا - [00:58:33](#)

يلا نعم. فسخ نكاح الثالث وله نكاح من شاء منهم منفرداً. وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه حرم الكل عليه على الابد. ليش ها ما هو بناته ما في ولا واحدة منهم بناته - [00:58:58](#)

لو ارضعته الكبرى هذي ارضعتهم خمس رطعات صاروا بناتهم ما فيها كلام لكن لا هو قال المصنف ترى لا تتخيل انهم ارضعته انها ارضعته خمس رطعات لا. يقول ارضعتهم من قبل. فما هم بناته ولكن - [00:59:18](#)

احسنت بنات زوجته. بنات زوجته يعني ربائب في الرضا بنات وزوجتهم الرضى احسن ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها. ليش ها شوفوا المصنف يعني يشترك انه يدخل باب - [00:59:45](#)

فرق النكاح كيف يفعل في المهر فقال لا مهر لكبرى ليش احسنتم لانها هي السبب. هي السبب في الفرقة هي السبب في الفرقة. طيب الصغرى لها مهر ده حسم ولا لا؟ قال الكبرى هي السبب في الفرقة لانها هي التي ارضعت - [01:00:12](#)

طيب الصغرى لها مهر ولا لا الان انفسخ نكاحها بعد بعد العقد قبل الدخول فمعنى ذلك لها نصف المهر وان كان قد دخل بالكبرى فلها المهر. طيب وان كان قد دخل بها فلها مهرها. وعليه نصف مهر الاصغر. يرجع به على الكبرى. لان الفرقة - [01:00:39](#)

صارت بغير سبب منهن بغير سبب منهن نعم قال لا نصف مهر الاصغر ايوه. يرجع به على الكبرى. لماذا لانه سيقدر فيما بعد وهذا يعني احنا يعني ننتقد المصنف انه يعني ايش - [01:00:59](#)

هذه المسائل وباقي ما قرر الابواب يعني المفترض انه جاب فرق النكاح اول. وبعدين اختبرنا في هذه المسألة لكن هو اختبرنا قبل لا يعطينا الباب لكن مسألة الرضاع والتحريم هذي حنا نقبل اختبار لانه قد سبق ان اعطانا - [01:01:19](#)

الباب المتعلق بها. لكن هنا المصنف رحمه الله تعالى باقي ما اعطانا الباب اللي هو حق فسخ النكاح وانه يجب اذا كان فسخ النكاح بسبب منها او بسبب منه او بسبب من اجنبي. فالان الصغيرات هذا - [01:01:41](#)

فسخ نكاحهن بسبب من اجنبي فيثبت لهن نصف المهر على الزوج والزوج يرجع به على الاجنبي الذي كان سبباً في الكبرى في هذه الحالة وهو الكبرى في هذه الحال. فهذه المرأة التي ارضعتهم تغرم ثلاث انصاف - [01:01:41](#)

ولو ذهبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتفعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج. هذي الان وش يبغى المصنف منها المتسبب في الغرم فالان يبغى يقول يبغى يتخيل مسألة ان الكبرى ما هي السبب في الغرم - [01:02:00](#)

لانه كانت نائمة طيب ايوة والاجابة الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتفعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على صورة ان كان قبلى لها نصف المهر. لان الفرقة ما هي بسببها - [01:02:26](#)

طيب يقول يرجع به على الصغرى لانها هي التي كانت سببا نعم وان كان بعده فلها مهر فلها مهرها كله. لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى لا مهر للصغرى - [01:02:51](#)

لانه فسخ النكاح من من قبلها هي هذي المرة الصغرى هي اللي تستغرم لي الكبرى نعم. ولو نكحها امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع ان فسخ نكاحه ولها المهر - [01:03:08](#)

ان كان دخل بها او نصفه او او نصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه. وان صدقته قبل الدخول فان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولا بينة لها فهي امرأة - [01:03:23](#)

الحكم؟ طيب المهم هذه احنا كما ذكرنا حفظكم الله اللي هي مسائل الرضاعة وكذا هذه محاولات من المصنف رحمه الله تعالى لاختبار الطالب يبغى نختبر في تركيب الابواب بعضها مع بعض. احنا ذكرنا يعني بعضها وبعضها تركناه - [01:03:43](#)

بس لا مانع ان الانسان آآ حتى يتقن هذه الابواب لابد من ايش لابد من هذه الاختبارات لابد من هذه الاختبارات عشان يتقن هذه الابواب فلذلك انتم اذا الله سبحانه وتعالى اليوم اذا رجعتم - [01:03:58](#)

آآ قوموا بهذا النشاط. في نشاط اه اكلفكم به ونأخذ منكم اذا يسر الله ان كان تيسر غدا او بعد غد في المحرمات في المحرمات من محرمات النكاح محرمات النكاح. المصنف رحمه الله تعالى ذكر - [01:04:15](#)

التحريم موافقا لآية القرآن الكريم وهو من جهة الرجل من جهة الرجل وش قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم. فكأنه قاعد يسرد المحرمات على الرجل. طيب وش اللي اكلفكم به - [01:04:36](#)

نفس هذي المحرمات نريدكم ان تذكروها بالنسبة للمرأة فتقولون حرم عليك يا ايتها المرأة ليش؟ بدل امهاتكم وش تقولون؟ لا وش الان المرأة الرجل الذي حرمت عليه امه واضح؟ فمعنى ذلك لما تتكلم عن المرأة تقول حرم عليك ابنك - [01:05:05](#)

الان الان اذا قلت له اذا قلت للرجل حرمت عليك امك نفس العلاقة هذي نفس التحريم هذا نفسه بالظبط. وش هو بالنسبة للمرأة ابنها اذا قلت اذا قلت للشاب قلت حرمت عليك امك - [01:05:45](#)

وكأنك تقول لهذه الام حرم عليك ابنك صح ولا لا؟ فان تجيب كل وحدة نظيرها من قبل المرأة. وهذا التكليف يمكن يهم اخواتنا النساء. ليش؟ بحيث اننا نعطيهم قائمة بالمحرمات - [01:06:07](#)

بالمحرمات ولا بالمحرمين ها؟ اي بالمحرمين عليهن خلاص؟ فاذا كل وحدة جيب فاذا قيل في الآية حرمت عليكم امهاتكم فمعنى ذلك ان اذا خاطبنا الام بهذا نقول حرم عليك ابنك - [01:06:27](#)

ها البنات لما تقول للرجل حرم عليك لما تقول للرجل حرمت عليك بنتك فانت تقول لهذه البنت حرم عليك ابوك واضح ولا لا ها واضح؟ فاذا انتم اجمعوا يجمع المحرمات نفس كل لفظ ما هو العلاقة من قبل المرأة؟ ما هو العلاقة من قبل المرأة؟ بحيث اننا نجمع قائمة - [01:06:54](#)

محرمين من الرجال على هذه المرأة المحرمين الذين يحرمون عليها من هذه المرأة. واضح التكليف هذا ولا لا اخونا يبغى له اه يشرح لك اخونا الكريم واضح عندك ها خلاص اذا انت تشرحه لابخينا الكريم - [01:07:27](#)

طيب ناخذ منكم التكليف هذا هذا التكليف سهل ترى في الاستراحة الواحد يخلصه الاستراحة الواحد يخلصه شوفوا انتم من الذين يحرمون على المرأة من حيث النسب ومن حيث المصاهرة ومن حيث الرضاء من حيث الرضاء خذ اصردها سردا - [01:07:45](#)

كيف يكون آآ التحريم ثانيا يعني انت عشان تتضح لك هذه الصورة ممكن انك تصلحها كقائمة عمودين المحرمات على الرجل ثم تسرد محرمات النسب تسرد محرمات المصاهرة ثم تسرد محرمات الرضاع المناظر للنسب - [01:08:10](#)

ثم تسرد محرمات الرضاع المناظر للمصاهرة واضح ولا لا هذي واضحة طيب ثم بعد ذلك خذ المحرمين من الرجال على المرأة. ما انتحر من يحرم على المرأة نكاحها فجيب الذين يحرمون عليها بسبب - [01:08:43](#)

النسب ثم الذين يحرمون عليها بسبب ها المصاهرة ثم الذين يحرمون عليها بسبب الرضاع المناظر للنسب ثم الذين يحرمون بسبب الرضاع المناظر للمصاهرة اذا صار عندنا ايش يعني عمودين يبالغك تصلحها عمودين متناظرة. عمودين متناظرة - [01:09:12](#)

فمثلا الرجل الذي تقول له حرمت عليك امك فانت في نفس هذه الفقرة انت تقول لهذه المرأة حرم عليك ولدك حرمت عليكم امهاتكم الاية اللي وش بعدها وبناتكم ان تقول للرجل حرمت عليك بنتك - [01:09:37](#)

فانت في نفس المعنى هذا تخاطب هذه المرأة فتقول حرم ترى ابوك محرم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. واخواتكم انت لما تقول للرجل حرمت عليك اختك. فانت تقول لهذه المرأة حرم اخوك - [01:10:06](#)

اذا احنا بنقول اول شيء امهاتكم نقول ايش يقول للمرأة حرم عليك الابن وبناتكم نقول حرم عليك الابن والاب واخواتهم نقول حرم عليك الابن والاب والاخ امهاتكم وبناتكم وعماتكم وش تقول للمرأة العمة؟ تقول حرم عليك ابن اخيك - [01:10:23](#)

لان الرجل حرمت عليه عمته. فانت ستقول المرأة حرم عليك ابن اخيك وعماتك. وش بعدها؟ وخالاتكم. وش بتقول للخالة هذي؟ تقول وحرم عليك انت. ابن ابن اختك ابن اختك. وخالاتكم ايوا - [01:10:55](#)

وبنات الاخ وش بتقول لبنت الاخ؟ تقول يحرم عليك عمك طيب وبنات الاخ وش بتقول لبنت الاخ؟ ها تقول يحرم عليك ها خالك صح ولا لا؟ وبنات الاخ وبنات الاخ ايش - [01:11:17](#)

وامهاتكم التي ارضى عنكم وش تقول؟ تقول الام حرم عليك ولدك من الرضاة وهكذا وهكذا اسرد المحرمات في عمود. واسرد المحرمين على المرأة في عمود. بحيث العمود هذا الاول ان - [01:11:39](#)

قيل الرجل تقول شوف هذا العمود الاول هذا المحرمات عليك من حيث النسب والمصاهرة والرضاع المقابل للنسب والرضاعة المقابلة للمصاهرة طيب العمود الثاني تعطيه للمرأة. تقول هؤلاء هم المحرمون هؤلاء هم المحرمون عليك ايها المرأة - [01:11:59](#)

بسبب النسب وبسبب المصاهرة وبسبب الرضاة المقابل للنسب والرضاعة المقابل للمصاهرة. واضح هذا ولا لا؟ واضح النشاط؟ نشاط سهل كذا. بس يبغى لكم ايش؟ تجلسون عليه كذا عشر دقائق وانت تفكر - [01:12:26](#)

وتكتب العمودين هذي حتى تتضح لك الصورة. اتضح يصير لك صورة المسألة. نعم باب نكاح الكفار لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم النكاح كافرة الا الحرة كتابية ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافرين - [01:12:41](#)

هذا يعني امر متفق عليه بين اهل العلم انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة ولا للكافر ان ينكح المسلم الاستثناء الوحيد من هذا هو ان المسلم يجوز له ان ينكح الكتابية - [01:13:06](#)

وش الدليل على هذا الاستثناء ها وش الاية والمحصنات من المؤمنات احسنت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. طيب اذا هذا دليل على اباحة المحصنة الكتابية انه يجوز للمسلم ان يتزوجها. طيب ومتى اسلم؟ ومتى اسلم زوج كتابية - [01:13:24](#)

او اسلم الزوجان؟ اسلم زوج الكتابية هل يبقى على النكاح يبقى على النكاح ليش لانه يجوز اصلا ان ينكح الكتابية ابتداء. طيب ولو اسلم؟ او اسلم الزوجان الكافران معا فهما. اسلم الزوجان الكافر - [01:14:01](#)

معا اثنين مشركين اسلموا فهذا يبقون اذا وش النكاح الذي يفسخ لو اسلمت زوجة الكتابي او الكافر او اسلم الرجل وزوجته مثلا مجوسية او مشركة فهنا ايش؟ يعني خرجنا عن الاصل نعم - [01:14:20](#)

فهما على نكاحهما وان اسلما احدهما غير زوج كتابية هذا اذا اسلم حدوما غير زوجة كتابية فهذا معناه ايش من هنا فسخ النكاح نعم. او او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول. ان فسخ النكاح في الحال - [01:14:54](#)

وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في في عدتها فهما على نكاحهما. والا تبين ان النكاح ام فسخ منذ اختلف دينهما. اذا يقول المصنف رحمه الله تعالى اذا حصل اختلاف الدين هذا وكان قبل الدخول يفسخ النكاح مباشرة. ان كان بعد الدخول -

تعتد المرأة. فان حصل تصحيح الوضع في اثناء العدة فهما على نكاحهما كما لو اسلم الكافران وان لم يحصل تصحيح الوضع هذا.

كيف يعني؟ بان بقي ثبتوا على اسلامه وهي على كفرها. او ثبتت هي على اسلامها وهو على كفره - [01:15:36](#)

فانه ينفسخ النكاح بعد انقضاء بعد انقضاء العدة نعم وما سمي لها وهما كافران فقبضته في كفرها فلا شيء لها غيره. وان كان حراما

يعني لو كان هو مثلا نكاحها - [01:15:54](#)

بشيء مسمى خلاص كأن بالاسلام تمضي العقود السابقة الصحابة والصحابيات رضي الله تعالى عنهم لما اسلموا ما طلبوا انهم يجددون

العقود بعقود اثناء الاسلام وكذا لا خلاص امضيت العقود امضيت السابقة - [01:16:08](#)

قال قائل كان المهر محرما باي طريقة مثلا كان المهر الذي قدمه لها هذا النصراني مثلا قدمه لهذه النصرانية مثلا خمر او شيء او

مشتمل على خمر. هل يصح النكاح؟ نقول ما لنا علاقة خلاص - [01:16:26](#)

ما دام اسلموا تصح الاسلام يجب الاسلام يجب ما قبلنا. وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها او هذي الحالة الوحيدة فقط. اذا كان

لم تقبل هذا المهر والمهر فنقول يجب انك تدفعه. طيب اذا قال لم تقبضه والمهر حرام. لم تقبضه والمهر حرام. وش نقول؟ فلها -

[01:16:41](#)

مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك. كانه يقول نرجع الى تقدير امر اخر. لها مهر المثل. واضح ولا لا؟ باعتبار ان المهر محرر. مثلا قال

المهر نعطي الان مثلا كذا خمر وبعدين كذا خمر مثلا - [01:17:05](#)

واسلموا. يقول الماضي خلاص ما عاد علينا فيه التالي التالي وش نسوي نصح بان نقول لها مهر المثل ولا يجوز دفع الشيء المحرم

كاينة فصل في حكم فسخ نكاح الاماء وان اسلم الحر وتحتته اماء فاسلمنا معه وكان في حال - [01:17:20](#)

اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء. ان فسخ نكاحهن وان كان ممن وان كان ممن يحل له نكاحهن امسك منهن من من

تعفه وفارق سائرهن. طيب يعني هذه مسألة الايماء وكذا احنا من اول اصلا نتجاوزها. طيب نقف عند هذا القول - [01:17:43](#)

ادروا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. ناخذ استراحة ربع ساعة ونرجع ان شاء الله تعالى طيب بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [01:18:03](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اه هذا السؤال عن حكم دخول المرأة للمسجد لحضور الدرس واذا كان لا

يجوز فهل يمكن تحديد الحدود التي تعد خارج المسجد - [01:18:15](#)

النساء هنا اختلط علينا المعرفة حضور المرأة المسجد جائز اذا صارت حائطا لا يجوز حضور المرأة للمسجد الحائض لا يجوز لها ان

تدخل المسجد. فلذلك اذا صارت المرأة مثلا ادركت الحيضة ولا شي ولا حاضت فانها تخرج - [01:18:32](#)

من المسجد. نعم تقول حدود المسجد حدود المسجد اه هي حدود البناء حدود بناء المسجد. حدود بناء المسجد يعني آآ هذه الجدران

التي تحيط المسجد هذه هي حدود هذه حدود المسجد نعم - [01:18:50](#)

اه تقول هنا لماذا ضاعفنا وظربنا في اثنين عندما كانوا زوجتان لكن عندما كانوا اختين ابقينا المسألة كما هي. انا ما عرفت السؤال في

احد فاهم اهو منكم ايش هذا المراد فيه ايش؟ في الفرائض المواريث. ايوه - [01:19:24](#)

لا بأس تظاعف المسألة اذا كانوا زوجتين او كانوا اختين. متى ما اردنا ان نفصل نصيب كل وحدة من الزوجتين ضاعف المسألة في

اثنتين حتى كل وحدة تاخذ نصيبها واذا اردنا ان نفصل نصيب الاختين - [01:20:01](#)

ضعفنا المسألة في اثنين حتى تأخذ كل واحدة نصيبها اذا كانوا ثلاثة اخوات او ثلاث زوجات ضاعفنا المسألة في ثلاث. وهكذا على

الطريقة التي نستخرج بها المضاعف المشترك لنفصل نصيب كل واحدة. من الزوجات او كل واحد - [01:20:19](#)

من الاخوات. طبعا لو كان عندنا في المسألة الاخت الكريمة تسأل لو كان عندنا مسألة فيها زوجتان واختان مرة وحدة لانه بالمضاعفة

مرة واحدة سوف ينفصل نصيب الزوجتين ونصيب الاختين - [01:20:32](#)

اه كيف يمكن السؤال عن الخاطب الرجل العادي نرجو منكم توضيح هذه المسألة الالهية يسأل عن الخاطب يعني في مقر عمله في

مكان حيه يسأل عنه امام المسجد يعني هل هو حريص على الصلاة؟ هل هو ليس بحريص على الصلاة - [01:20:53](#)



والصلاة هي عماد الدين لا شك ان الصلاة هي عماد الدين يسأل عن الانسان في مقر عمله حتى يعرف يعني مدى انضباطه ومدى عمله في مقر دراسته يعني لابد من التحري - [01:21:12](#)

يعني في شأن الخاطب قدر المستطاع حتى لان هذه المرأة سوف تكون يعني في بيته ستعيش معه فهذا لا شك انه من الواجب على يعني اولياء المرأة انهم يتحروا قدر المستطاع في موليتهم - [01:21:25](#)

تقول ام لديها ثلاثة ابناء ولها من احدى الابناء يعني من احد الابناء مهوب من احدى من احد الابناء اولاد اي احفادها. فاذا ارظعت حفيدا لها لسبب من الاسباب. فهل يصير هذا الحفيد اخا لاعمامه - [01:21:47](#)

ولا فقط اعمامه وش رايكم يسير هذا الحفيد اخا لاعمامه ويكون هذا المرتضع ولدا لها. نعم وبالتالي ما دام صار اخا لاعمامه هل يجوز له ان ينكح احدى بناتهم نقول لا قبل الرضاة لو بدون الرضاع تكون هذه بنت عمه يجوز له ان ينكحها - [01:22:07](#)

لكن ما دام قد ارتفع من جدته فان الحفيدات الاخريات كن ايش بنات الاخ او بنات الاخت ولا يجوز له ان ينكح منهن لانهم لانه في هذا الحال يصير ايش؟ عمن لهن. واضح الفرق - [01:22:36](#)

نعم نقول اذا كانت قد استهلكت هدايا الخطبة مثل العطور نفذت فكيف ارجعها اذا فسخت الخطبة؟ يعطى الخاطب مثلها يعطى الخاطب مثلها يعني يشتري له مثلها يعرف اسمها ويشترى له مثلها - [01:22:57](#)

طيب اذا كان الميت له زوجتان احدهن لها ولد. والاخرى لا ولد لها. فكيف يشتركان في نفس النصيب من الورث؟ نصيب الزوجتين يشتركان فيه النصيب المتعلق بالزوجات يشتركان فيه الزوجات - [01:23:21](#)

طيب التي لها ولد نقول ان كان هذا الولد من هذا الزوج الميت؟ فلا شك انه سوف يرث نصيب الابن وان كان هذا الولد من غير الزوج الميت. فهذا لا يستحق منه - [01:23:41](#)

لا يستحق من ارث الميت شيئا. ايستحق من ارث الميت شيئا. ففي كل الاحوال الزوجات يشتركان في نصيب المرأة اخونا عبد الله المحياوي عطنا الكتب حق شسمه هذا اخونا الكريم حقيقة جزاه الله خيرا الشيخ الكريم - [01:23:58](#)

اه شارك معنا في الدرس بمشاركة طيبة وهي اه مجموعة من الكتب الجوائز والهدايا جزاه الله خيرا يعني له علينا حق الشكر والثناء والدعاء نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب له الاجر - [01:24:21](#)

يعني اقول هذا حتى انه يعني ندعوا له جميعا جزاه الله خيرا طيب هذا لو اننا نرتاح منه طيب يقول هل تقول المرأة هذي تسأل هل يجوز ان ان يتزوج رجل كبير طفله؟ طبعنا هذا قلنا احنا المسائل هذي افتراضية من المصنف رحمه الله تعالى - [01:24:36](#)

افتراضية من المصنف عطنا يعني عطنا كذا منها اربعة اليوم واربعة بكرة ونقسمها يا شيخنا على الأيام هاه ولا حتى لو تخلي منها بعد عند النساء يعني مجموعة طيبة نحن نقول - [01:25:01](#)

هل يجوز ان يتزوج الرجل هذه مسائل افتراضية من المصنف رحمه الله تعالى اما من حيث اه انه قاعد يفترض الزواج بطفلة يعني اه عمرها اقل من سنتين في فترة الرضاع لكن الكلام بعض الناس يسأل هل يجوز - [01:25:19](#)

يتزوج الرجل الكبير مثلا فتاة صغيرة في السن نحن نقول الاصل الواجب على ولي المرأة الاب ان يبحث لها ان يبحث لها عن اصلح خاطب يصلح لها اما كون الاب - [01:25:36](#)

انه يزوج مثلا هذا الشيخ الكبير فقط لاجل انه صديقه صديق للاب او قريب للاب او كذا. وهو يعلم ان هذا الشيخ الكبير انه لن يقوم بحق ابنته وموليته فهذا لا يجوز - [01:26:00](#)

هذا لا يجوز بل الواجب على الاب ان يبحث عن مصلحة اما صلحتي بنتي طيب اما غير الاب اما غير الاب فنحن قد قررنا والمصنف رحمه الله تعالى قد قرر انه لا يجوز الزواج الى موافقة - [01:26:17](#)

البنت او المرأة. وكذلك في حق الاب ذكرنا ان الصحيح انه لا بد من لا بد من موافقتها. فاذا هنا جانبان جانب نقول موافقة المرأة واذا كانت دون سن البلوغ فانه يجب على الاب - [01:26:35](#)

ان يبحث لبنته عن الشخص المناسب لها الذي يصلح لها ويعفها ويحصنها يعني يهتم بدينها وتربيتها ويهتم باخلاقها وسلوكها اما ان

يزوج الأب بنته على شخص بس فقط لانه صديقه ولا قريبه ولا لانه جاره ولا يعرفه من زمان ولا كذا - [01:26:53](#)

هذي كلها من الامور المحرمة شرعا والله تعالى اعلم. نعم طيب هذه اسئلة يعني اخواتنا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير  
الجزء نكمل حديثنا الان عن بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله  
تعالى وغفر له باب الشروط في النكاح - [01:27:17](#)

الشروط في النكاح جاء في الحديث الصحيح احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفي الحديث الاخر المروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم فالاصل في العقود الاصل في العقود ان يوفى بالشروط - [01:27:44](#)

سواء كان هذا العقد عقد نكاح ثم سيأتينا الان في المصنف واو كان هذا العقد من عقود المعاوضات. العادة عند المصنفين انهم يعقدون  
في باب البيع او كتاب البيع بابا عن الشروط في البيع - [01:28:04](#)

الشروط في البيع مثلا مثلا يقول الرجل للآخر يشترط منك هذه السيارة بشرط التسليم الثمن في كذا بشرط اه مثلا اه ان يكون ان  
تقدم لي رهنا او تقدم كفيلا او الى اخره من الشروط. هذي شروط - [01:28:18](#)

يجب الوفاء بها في عقد البيع الشروط في النكاح كذلك الاصل انه يجب الوفاء الاصل انه يجب الوفاء بها الا بعض الشروط المحرمة  
الا بعض الشروط المحرمة وسوف نذكر بعض الامثلة للشروط المحرمة والشروط الجائزة - [01:28:35](#)

هناك شروط يحرم الوفاء بها لانها تخالف امر الله سبحانه وتعالى او امر رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول الرجل ولي المرأة  
يقول انكحك ابنتي بشرط ان تنكحني ابنتك او اختك - [01:28:52](#)

فهذا هو فهذا هو نكاح الصغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز لا يجوز ان تتخذ المرأة يعني وسيلة لتحقيق مآرب  
عند هذا الشخص او الولي لا - [01:29:13](#)

ما معنى مفهوم الولاية على المرأة؟ مفهوم الولاية المرأة ولاية هذا الرجل ان يبحث لها عن خيرها ومصلحتها وما يصلحها وما يعينها  
على تقوى الله سبحانه وتعالى وما يصلح لها دينها ودنياها - [01:29:26](#)

واما ان الولي هذا يبحث عن مصلحته هو هذا لا شك انه من المحرمات. لا شك انه من المحرمات للاسف الحقيقة مفهوم الولاية مفهوم  
الولاية للمرأة اليوم مع الاعلام وغيره صار في هجوم على مفهوم الولاية على المرأة - [01:29:42](#)

وفي المقابل يوجد عند بعض الناس استغلال لمفهوم الولاية استغلال مفهوم المرأة ودين الله سبحانه وتعالى وسط الغالبيين فيه  
والجافين عنه دين الله سبحانه وتعالى وسط الغالبيين فيه والجافين عنه ولا ينبغي لنا - [01:30:01](#)

بسبب هذا الهجوم ان نتأسف في الولاية على المرأة ولا ينبغي لنا بسبب التعسف على المرأة في بعض الاحوال ان نلغي مفهوم الولاية  
على المرأة الذي شرعه الله سبحانه وتعالى - [01:30:20](#)

طيب اذا هذا مفهوم الشروط والله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. اوفوا بالعقود. الاصل  
دائما ان المسلم يلزمه ان يوفي بما عاقد عليه غيره. بما عاقد عليه غيره. هذا الاصل - [01:30:33](#)

المسلم يلزمه ان يوفي بما عاقد عليه غيره. نعم اذا اشترطت المرأة دارها او بلدها او انها تزق او ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى  
فلها شرطها. اذا هذه من - [01:30:58](#)

الشروط التي ذكر المصنف رحمه الله تعالى انها شروط جائزة. طبعنا هنا تنبيه حقيقة اجتماعي في قضية الشروط في النكاح وهي ان  
ان بعض العقود النكاح احيانا وهذا يعني ينتشر يعني بدأ ينتشر اكثر من قبل - [01:31:15](#)

تكثر فيها الشروط تكثر فيها الشروط في النكاح حقيقة الشروط في النكاح ينبغي للمرأة وللرجل ان يعلموا ان هذه الشروط شروط  
لازمة ولكن الحياة اكبر واوسع من هذه الشروط بمعنى انه - [01:31:33](#)

اذا لم يحصل التفاهم واذا لم يحصل التوافق الا من خلها الا من خلال هذه الشروط في العقود فمعنى ذلك ان الحياة مكدره الحياة  
الزوجية في واقع الامر قائمة على التوافق - [01:31:57](#)

والمودة والرحمة اكثر من قيامها على المشاركة والمحقة هذا ينبغي لنا ان نفهمه لان عقد النكاح ميثاق غليظ ما هو بمثل عقد البيع

عقد البيع والشراء هذا اشترط فيه ما تشاء ويشترط وتشتترط فيه ويشترط في الطرف الاخر ما يشاء. وقائم على المحققة -

01:32:13

واذا ما وفيت الشروط فانه سوف تذهب الى المحكمة واذا ما المحكمة سوف ترد العقود وسوف تبطل عقد وسوف تأخذ الثمن. هذا سوء هذا يعقود البيع لكن انا اتكلم من ناحية اجتماعية في شروط النكاح - 01:32:39

الرجل لابد تغيير الشروط اصلا حتى لو هو حق له ما هو بثابت بشرط منه. له حق ثابت له شرعا حق ثابت شرعا نفترض ان المرأة قصرت في هذا الحق - 01:32:53

هل معنى هذا انه يبطلها ثاني يوم ويتركها؟ لا لا تمضي الحياة الا بالتنازل والتقاضي ولو ان المرأة يعني قصر قصر الرجل في حقها. حقها الذي اشترطته هي حقها الذي جعل لها من الله سبحانه وتعالى - 01:33:11

هل معنى هذا انها سوف تطلب الفسق وتطلب الخلع من ثاني يوم؟ لا لابد انها تصبر فلابد ان الرجل والمرأة يصبروا على ما يحصل من قصور يوم يومين اسبوع اسبوع هذه هذه طبيعي - 01:33:33

فاحيانا بعض الاحكام الفقهية المتعلقة بالمشارطات يصير انها تؤخذ كانها يعني شروط في البيع وانها قائمة على المحققة وانها قائمة على يعني آآ التفاصيل اذا لم يحصل اذا لم تحصل هذه لا - 01:33:46

حياة الرجل والمرأة لا يمكن انها تعيش ولا يمكن انها تستمر الا بنوع من نوع من التغافل ونوع من التغاضي اذا حصل تقصير في الحقوق طيب فمثلا نفترض ان والله المرأة اشترطت مثلا - 01:34:10

مثلا دارها او انه بلدها اضطر الرجل انه يسافر الى بلد اخر فاذا لم تتنازل المرأة عن هذا الشر ما الذي سيحصل؟ سيطلقها انه يريد ان يسافر مثلا لعمل لبلد اخر لاجل التجارة او لاجل العمل او لاجل كذا؟ نعم هو اشترطت هذا الشرط - 01:34:26

مثلا تريد انها تبقى بقربي والديها قالت انا اشترط اني اكون مثلا نفترض انه ما اخرج ما تنقلنا خارج جدة. قال ان شاء الله تعالى انا موافق على الشرط هذا - 01:34:49

طبعا جاء له فرصة عمل جاء له فرصة تجارة ورفض لكن جاء له فرصة يرى انها مهمة جدا ولا يمكن تفويتها هل اريد ان انتقل قالت انا اشترطت هذا الامر - 01:35:03

نعم هي اشترطت فمن حقها انه اذا الزمها بالانتقال انها تطلب فسخ النكاح باعتبار انه قد خالف الشرط باعتبار انه قد خالف الشرط ولكن اذا كان مثلا نقول والله هذا الانتقال او هذا الخروج لفترة يسيرة او بسيطة - 01:35:18

ينبغي للمرأة ان تحتتم. وكذلك الرجل في المقابل يفترض ان هذه المرأة قصرت مثلا في حق المبيت مثلا او في حق الطاعة ينبغي له ان يحتتم ينبغي له ان يحتتم والحياة لا يمكن خصوصا الحياة الزوجية لا يمكن انها تقوم الا على نوع من - 01:35:37

الاحتمال كما ذكرنا والتغافل. المودة والرحمة كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم طيب يقول دستور المرأة دارها. احيانا تسترد دارها اشترت دارا مستقلة. تشتترط الدار الفلانية تشتترط البلد الفلاني او الا يتزوج عليها - 01:35:55

معنى ذلك انه لا يتزوج عليها زوجة ثانية طيب الا يتسرى. طبعا التسري هذا في الامام فلها شرطها هذا الشرط شرط صحيح هذا شرط شرط صحيح ما الذي يترتب على هذا الشرط - 01:36:13

اذا لم يفي به الرجل يعني انا ابغى اتزوج زوجة ثانية قال انا ابغى انتقل عن الدار قال ابغى انتقل عن البلد فمعنى ذلك ايش ان لها حق فسخ النكاح - 01:36:33

ان لها حق فسخ النكاح واذا اراد الرجل ان يطلقها ثم بعد ذلك خلصوا يتحلل من هذا الزواج المحمل بهذه الشروط ويتزوج زواجا اخر من امرأة اخرى بدون هذه الشروط - 01:36:48

هذا الذي سيفعله للخروج من هذا الميثاق ومن هذا النكاح طيب من الشروط اللي منتشرة اليوم مثلا انها تشتترط انها تعمل مثلا او يشترط انها او تشتترط انها تدرس - 01:37:05

بشرط العمل نحن نقول اذا كان شرط العمل في عمل مكان مقرر غير مختلط مثلا انها تدرس في مدرسة بنات وكذا فهذا شرط جائز.

إذا كان انها تعمل الله في مكان مختلط - [01:37:20](#)

هذا شرط محرم. فهذا شرط محرم طيب من الشروط مثلا انها تكمل دراستها هذي منتشرة كذلك عند الناس. من الشروط كذلك التي ربما تشارط عليها بعض الأزواج وهو اسقاط حقها في النفقة - [01:37:36](#)

مثلا إياما أو الا يكون لها مسكن خاص وانما يأتيها في دار أهلها وهذا بعض الناس تعارفوا عليه باسم الزواج الميسار الزواج نحن نقول الاصل ان نكاح الميسار على خلاف الاصل - [01:37:57](#)

انه ليس على خلاف انه على خلاف النكاح الاصل المتعارف عليه المعهود الاصل في النكاح والمتعارف عليه والمعهود ان المرأة النفقة ولها المبيت ولها السكنة نكاح الميسار جاء على خلاف هذا الاصل - [01:38:18](#)

فاذا كان ثمة حاجة للخروج عن هذا الاصل ثمة حاجة للخروج عن هذا الاصل. مثلا ان تكون المرأة مثلا اه قد اه كبر سنها مثلا مطلقة وعندها بيتها او عندها اولادها ولا تريد ان تتخلى عن اولادها - [01:38:38](#)

والزوج لا يريد مثلا ان يعني يبقى طول الايام هذي مع اولادها فقال خلاص اذا تقتصر على بعض الايام دون بعض فاذا كان ثمة حاجة تقتضي الخروج عن هذا الاصل - [01:39:01](#)

اصل النكاح المعروف المعهود في كتاب الله وفي سنة رسول الله والمعهود في تاريخ المسلمين اذا كان ثمة حاجة تقتضي الخروج عن هذا الاصل فلا مانع فلا مانع لاننا الان لو منعنا هذا النكاح الميسار - [01:39:16](#)

بهذه الشروط التي يحصل فيها بعض التنازل عن بعض انواع النفقة او بعض انواع المبيت معنى ذلك انا ضيقنا النكاح ولن تسد

حاجات المرأة التي لا يمكن سدها الا بهذه الطريق ولن سد حاجات الرجل الذي لا يمكن الا ان يسد بهذا الطريق - [01:39:33](#)

ولذلك وفي المقابل لا نقول ان نكاح المسار هذا اصل وخلاص يستخدم لا واضحة الامر يعني لا لا نستطيع ان نشدد فيه بالمنع لاننا

سوف نهمل حاجات كثيرة لا يمكن ان يقوم فيها الزواج بالشكل - [01:39:52](#)

الطبيعي المعتاد المعروف هناك حاجات للناس للنساء وللرجال تقتضي منهم هذا هذه الشروط يعني شرط عدم المبيت مثلا او عدم

النفقة او كذا او ان الزوجة تكون عندها بيتها او ان الايام دون ايام انه مثلا يكون يوم او يومين او ثلاثة بحسب ما يشترطون -

[01:40:12](#)

حسب ما يوفر ويقضي حاجاتهم فاذا منعنا هذا الزوج بهذه الطريق فلا شك اننا نلجأ من لم يتيسر له الزواج الشرعي الصحيح السليم

نلجأه والعياذ بالله الى الطرق المحرمة وفي المقابل - [01:40:41](#)

اذا جعلنا ان والله هذا النكاح نكاحا اصليا وطبيعيا وكذا لا شك اننا نهمل الاسر والبيوت الصحيحة السليمة النموذجية في المجتمع

لذلك هذا اظن والله تعالى انه اعدل الاقوال يجوز عند الحاجة مثل هذه الشروط - [01:40:56](#)

المسألة الثانية بعض الناس يسمي اه نكاح السر بالنكاح الميسار. مسألة نكاح السر هذه امر اخر النكاح لابد ان يكون معلنا وقد ذكرنا

هذا في اعلان النكاح وذكرنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام ان الصوت وان يضرب عليه بالتف لابد -

[01:41:15](#)

من اعلان النكاح لابد من اعلان النكاح واما انه هذا النكاح يكون سريرا وان كان وان كان بولي مشاهد فان الظاهر الله تعالى من هذا لا

يجوز انما لابد ان يعلن وخصوصا عند اهل المرأة - [01:41:37](#)

وش الحل فيما بعد لو جاء لهذه المرأة ابن ولا بنت ولا كذا تتهم في عرضها اذا كان هذا النكاح اذا كان هذا النكاح سريرا طيب لو حال

الحال لو انه مات هذا الرجل - [01:41:55](#)

ولا يعلم احد من اهله هذا الزواج كيف تورث هذه المرأة؟ نصيبها من الميراث وللأسف يحصل بعض القصص انه احيانا يموت شخص

فتأتي امرأة ولا يأتي اولاد يقولون نحن اولاده - [01:42:09](#)

تأتي المرأة تقول انا زوجي كنت زوجا له طيب وقد قسم الميراث وقد انتهى ويبحثون ويبحثون حتى يصلوا الى هذه الامور حقيقة

ينبغي التنبه لها وينبغي مراعاتها ليس احيانا يطلق زواج المسيئة يراد به نكاح السر. احنا نقول هذا لا - [01:42:24](#)

اطلق واريد به قضية التنازل عن بعض الشروط بعض الليالي بعض الايام المبيت النفقة بعض الاشياء فهذا جائز بحسب ما يتفق عليه الزوجان ان شاء الله تعالى هناك نوع ثالث من النكاح - [01:42:42](#)

انتشر كذلك يسمى النكاح العرفي كيف النكاح العرفي ان يتزوج الرجل المرأة من خلال وليها او بدون شاهدين او حتى بدون ولي. ان تنكح المرأة نفسها وهذا النكاح محرم وباطل ولا يجوز - [01:42:58](#)

ان المرأة تنكح نفسها هذا والعياذ بالله قريب من الزنا لا يجوز للمرأة انها تنكح نفسها بدون ولي ولا شاهدين طيب اذا هذه وان كان سمي نكاحا فهذا ليس بنكاح - [01:43:18](#)

هذا ليس هذا ليس بنكاح والله تعالى اعلم طيب يقول المصنف ان لم يفي بهذا الشرط فلها فسخ النكاح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج لها فسخ النكاح - [01:43:33](#)

بمعنى تطلب فسخ النكاح وترجع الى بيتها دون خلع يعني دون انها ترد له من المهر شيئا باعتبار ان فسخ النكاح جاء جاء من قبله هو فلا ترد له من المهر - [01:43:48](#)

شيئا اذا هذا الفرق بين اشتراط هذا الشرط وبين الخلع الخلع يخولها حق فسخ النكاح ولكن بعوض حق فسخ النكاح ولكن بعوض اما الفسخ الحاصل بسبب اخلال بشروط عقد النكاح من سببه هو بسببه هو فان الفسخ يحصل - [01:44:05](#)

دون الزام المرأة بان تدفع عوضا واضح الفرق بين فسخ النكاح الحاصل هنا بسبب اخلال من الرجل بشروط النكاح وفسخ النكاح الحاصل بسبب طلب من المرأة في الخلع صار بسببها هي - [01:44:31](#)

القاضي يقول ايش يرد له مهرة ردي له مارا مثل ما حصل في قصة النبي مع امرأة ثابتة بن قيس بن شماس النبي لما قال اتريدين عليه حديقته القاضي يطلبها بانها ترد له المهر. اذا كان هو من قبلها هي - [01:44:51](#)

لكن اذا كان الفسخ من قبله هو مثل عدم التزامه بالشروط فان القاضي يفسخ دون ان يطلبها ان ترد عليه شيئا. واضح وان لم يفي به فلها فسخ النكاح. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشروط ان توفوا به واستحللتم به الفروج - [01:45:11](#)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة. هو ان يتزوجها الى اجل معلوم. اي نعم. هذا ما يجوز نكاح المتعة ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل. بمعنى انه يقول - [01:45:35](#)

من هذا النكاح يتفق مع المرأة ان هذا النكاح مدته سنة مدته سنة وهذا يعني اه نكاح المتعة المحرمة شرعا للاسف يفعل بعض الناس لغرض انه والله مسافر لدراسة ولا مسافر لعمل - [01:45:54](#)

اذهب الى بلاد اخرى فيتزوج الزواج مدته سنة او ستة اشهر او فترة كذا اه او لغرض انه ياخذ جنسية معينة هذا كله محرم. هذا لا يجوز وهو من نكاح الباطل - [01:46:11](#)

طيب لو لم يظهر نيته قال خلاص انا بتزوج في الظاهر قال زواج شرعي وسليم وصحيح. ولكن في الباطن هو يريد انه بعد سنة يطلقها فنقول هذا الزواج وان كان صحيحا في الظاهر. لانه لم يظهر منه شيء محرم - [01:46:27](#)

الا انه يحرم عليه ان يغش الناس يحرم عليه يحرم علينا ان نغش الناس. طيب ليش حكمنا بالصحة؟ نقول حكمنا بالصحة ما احد مطلع على نيته ما حد مطلع على نيته - [01:46:48](#)

ولكن هل يجوز للرجل يعني تزوج امرأة وهو يظهر انه زواج ونكاح وانه سليم وصحيح هو في باطن قلبه ناوي انه يطلقها بعد اسبوع ولا بعد اسبوعين نقول هذا من غش - [01:47:03](#)

هذا من الغش المحرم الغش الذي لا يجوز شرعا وانت اذا اردت ان تعرف هذا طبق هذا على نفسك هل ترضى ان احد يتزوج بنتك وهو مظهر في نفسه انه يطلقها بعد ستة اشهر ولا بعد - [01:47:21](#)

شهر ولا شهرين ولا ثلاثة او بعد ان يحصل غرضه الذي يريده بلا شك انك ترى ان هذا محرم. وتري ان هذا نوع من الغش لك وان كان هو في ظاهر العقد عقد ايش - [01:47:35](#)

عقد يعني صحيح وسليم وكذا ولكن هذا الغش للمسلمة الغش للمؤمنين نحن نقول ان هذا من الامور المحرمة شرعا. نعم وان شرط



ان يطلقها في وقت بعينه لم يصحها لذلك. ونهى عن الشغال وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه - [01:47:48](#)

ابنته ولا صداقة بينهما. اي نعم. هذا كذلك محرم هذا كذلك من الامور المحرمة اللي هو نكاح الصغار اي نعم ومثله كذلك لو زوج الرجل ان يتزوج اخت الرجل ان يزوجه اخته نفس الفكرة نعم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل - [01:48:08](#)

والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها كذلك زواج التحليل او نكاح التحليل وهذا داخل في الانكحة المحرمة والشروط المحرمة وهو نكاح باطل نكاح التحليل محرم ولا يفيد الحل - [01:48:27](#)

هو محرم ولا يفيد ولا يفيد الحل ما هو نكاح التحليل؟ المرأة اذا طلقت الطلقة الاولى كان فيه فترة عدة رجعية فاذا راجعها الرجل في عدتها فانه له ان تستمر الحياة الزوجية فان طلقها ثانية - [01:48:55](#)

تعتد المرأة وتكون له فترة يراجعها الرجل فيها فترة العدة. فان راجعها فلم يبقى عنده الا الطلقة واحدة هي الطلقة الثالثة فان طلقها الثالثة كما جاء في القرآن الكريم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [01:49:20](#)

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله الان قول الله سبحانه وتعالى حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها يعني تنكح زوجا غيره نكاح رغبة - [01:49:36](#)

لقاح سليم صحيح مكتمل نكاح رغبة ما هو في القرآن الكريم حتى تنكح زوجا غيره ليطلقها لترجع الى زوجها هذا نكاح التحليل والعياذ بالله لذلك اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح التحليل باطل وانه لا يفيد الحل - [01:49:58](#)

وانه لا يفيد الحل حتى تنكح زوجا غيره. ويكون هذا النكاح نكاح رغبة. فان طلقها. يعني نشأ الطلاق بعد نكاح في هذه الحالة عليها انها ترجع الى زوجها الاول - [01:50:29](#)

اما ان كان اصل النكاح قد انشئ بسبب التحليل فالظاهر والله تعالى من هذا مثل ما ذكرنا اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تحريمه وبطلانه وانه لا يفيد التحريم وانه لا يفيد التحليل - [01:50:51](#)

طبعا هذه المسألة فيها تفاصيل كثيرة نحيل فيها الى كتاب الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان الدليل على بطلان التحرير. ذكر فروع كثيرة لهذه المسألة. مثلا يشترط عليه هذا الامر - [01:51:11](#)

ان يكون برغبة منه لا يعلم بها الا بعض اهله ان يكون هذا برغبة من المرأة ان تسعى هي بفسخ النكاح ان يكون من شخص اخر على تفاصيل على تفاصيل طويلة لكن في جملتها في جملتها نحن نقول - [01:51:24](#)

بشكل مجمل النكاح التحليل محرم وباطل ولا يفيد الحل. نعم باب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او مجذوما او ابرص؟ هذه العيوب - [01:51:40](#)

بسبب تخلف بعض الشروط مثلا مثل مثل ما ذكرنا قضية الرق والحرية. طبعا هذا ما هو موجود عندنا في زماننا هذا اذا وجد مملوكا فان له فان الحر الخيار - [01:52:01](#)

حتى لو ان الزوجة اه تحررت او اعتقت وزوجها عبد مملوك فانه بتحررها يثبت لها يضبط لها خيار الفسخ. خيار فسخ النكاح الذي قد ثبت لمن في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها ان لما عتقت ثبت لها - [01:52:16](#)

ثبت لها خيار الفسخ على زوجها مغيث كان عبدا فاخترت الفسخ فاخترت الفسخ رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم او مجنونا او ابرص او مجذوما لان هذه العيوب طبعا هذا الكلام كله الا اذا كانت - [01:52:44](#)

الا اذا كانت المرأة او كان الرجل يعلمون قبل الزواج بهذا الحال اذا كانوا يعلمون قبل الزواج بهذه الحال فليس لاحد منهم حق الفسخ لانه اقدم على الزواج وهو عالم بالعيوب راض به - [01:53:01](#)

واضح ولا لا؟ لكن ان لم يعلم قبل الزواج وما علم الا بعد الزواج. نقول اذا ثبت للطرف الذي يعلم على الطرف الاخر المعيب يثبت له الحق فسخ النكاح نعم - [01:53:17](#)

هل ينفسخ النكاح مباشرة؟ ولا نقول يثبت له حق الفسخ يقول يثبت له حق فسخ النكاح. نعم ووجدها الرجل رتقاء او وجدته محبوبا فله فسخ النكاح. اي نعم. او وجدها الرجل رتقا او وجدته المرأة مجبوما. هذه موانع - [01:53:36](#)

في جسد الرجل وفي جسد المرأة تمنع من الاستمتاع بين الزوجين تمنع من الاستمتاع بين الزوجين اه اما انسداد او قطع انسداد مثلا في المرأة او قطع في الرجل يمنع من استمتاع يمنع من استمتاع الزوجين - [01:53:55](#)

هذا لا شك انه يثبت للطرف الاخر حق فسق النكاح. نعم فسق النكاح ان لم يكن قد علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم. وان ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها. يعني بمعنى انه لا يستطيع ان يجامعها - [01:54:19](#)

لا يستطيع ان يجامعها نعم فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ منذ ترافعه. منذ ترافعه نعم يعني منذ الترافع عند القاضي يعني كانه يقول ان القاضي يمهل سنة. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:40](#)

قضاء عمر وابن مسعود انهم امهلوا هذا العنين الذي يعني ليس عنده قدرة امهلوه سنة ان احيانا يصير مثلا آ يكون عنده مثلا شيء نفسي يعني ما يكون به مرض - [01:54:58](#)

من ناحية قوته وشهوته لا يكون هناك مثلا مرض نفسي او خوف او هلع او شيء من هذا او ربما مثلا اصيب بمصيبة او شيء من هذا فيحتاج الى اسبوع اسبوعين ثلاثة ان - [01:55:17](#)

يعني آ يعني يسترجع نفسه بعد هذه المصيبة وشيء من هذا فاذا كان لذلك اجلوه سنة حتى يكتشف طبعا هذه قضية اذا ثبت الان بالطب الحديث اذا ثبت بالطب الحديث - [01:55:30](#)

انه ليس عنده القدرة من خلال التحليلات الطبية وغير ذلك انه ليس عنده القدرة الجنسية التي يجامع بها المرأة ما يحتاج تأجيل سنة لا يحتاج الى تأجيل سنة وانما على القاضي ان يفسخ - [01:55:46](#)

النكاح مباشرة فالظاهر والله تعالى من تأجيل سنة هذا لاجل سابقا ما كان عندهم الادوات والعلوم الطبية التي يعرف بها وتقاس بها التحليلات التي تقاس بها القدرة الجنسية فلذلك - [01:56:03](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى بناء على قضاء الصحابة انه يؤجل سنة. نحن نقول يوم هل سنة لكن لو كان هناك طريق لمعرفة عنته قبل ذلك فانه لا يحتاج الى تأجيل سنة. نعم - [01:56:19](#)

فان لم يصبها خبرت في المقام معه او فراقه. فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت اذا علمت المرأة بالعيب - [01:56:34](#)

قبل النكاح يعني هي تعلم هذا الامر وتزوجته خلاص هذا هذا يعتبر برضا رضا بالعيب او انها رضيت به بعد ذلك او انها رضيت به بعد ذلك فخلاص هذا يعتبر رضى - [01:56:51](#)

ويسقط حقها ويسقط حقها في الفسخ او قالت رضيت به عينا في وقت من الوقت خلاص بعد ذلك قالت خلاص انا رضيت به كذلك. خلاص يسقط حقها في الفسخ. يعني ما تجي بعدين تقول بعد ما ترضى - [01:57:08](#)

تقول مثلا بعد سنة تقول لا خلاص انا ما عاد ابغى ارضى به قلنا خلاص انت ها لا ما يستمر الحق هذا خلاص اذا علمت به خلاص رضيت به في وقت من الاوقات - [01:57:24](#)

خلاص انتهى حقها في الفسخ واضح ولا لا وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها بمعنى انه ليس سكوتها رضا ليس سكوتها رضا وانما لابد ان يعلم الرضا بماذا - [01:57:38](#)

بصريح قولها لان احيانا المرأة تسكت ما هو بسبب الرضا يعني تصبر تبغى تتناظر تبغى تتأكد تبغى تشوف تبغى كذا فليس السكوت فليس السكوت رضا حتى تصرح تقول لا. خلاص انا علمت بهذا الامر ورضيت - [01:58:02](#)

رضيت بهم طبعا ترضى به قد يكون والله اعلم انها تريد مثلا تريد العيش معه؟ تريد ماله؟ تريد كذا ايا كان لها قد يكون لها غرض. الشاهد انها اذا رضيت لاي سبب من الاسباب - [01:58:19](#)

فان هذا يعد رضا ماضيا في عقد النكاح نعم وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرت فالقول قولها. يعني لو حصل خلاف هل هي القول قولها. يعني الاصل ان يؤخذ القول منها. الا اذا اثبت ببينة سيأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء -

دائما عندنا قاعدة في القضاء ان من معه ان من كان معه الاصل فان القول قوله مع يمينه وينتقل عن هذا الاصل بماذا؟ بالبينه. ينتقل عن هذا الاصل بالبينه. نعم - [01:58:53](#)

وان اصابها مرة لم يكن عنيينا وين ادعى؟ وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت عذراء دعا ذلك ان ادعى جماعها وانه قد اصابها فانكرته فان كانت عذراء ريت النساء الثقات ورجع الى قولهن. وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه. يعني هذا قضية الفصل بين الزوجين -

[01:59:08](#)

الفصل بين الزوجين الان في هذه الخلافات في قضية القدرة وغيرها. طبعاً تطورت الان مع التطور الطبي ولا يحتاج فيها الى تأجيل سنة او الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى او غير ذلك لا - [01:59:35](#)

لانه حتى احيانا يقول مثلاً اوريت النساء الثقات ورجع الى قولهن يعني في قضية انه هل هي عذراء ذكر ام ليست كذلك عشان يتأكدون هل جامعة ام لا وحتى الان من المشكلات اللي موجودة الان - [01:59:49](#)

قضية ايش العذرية الصناعية او غيرها التي تجعل المرأة فهذه كلها دائماً احنا نقول ان هذي القضايا يرجع فيها لماذا يرجع فيها للقاضي الذي يبني حكمه على على القرائن الطبية الصحيحة والسليمة نعم - [02:00:05](#)

فصل في التفريق للعتق وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه وفراقه. ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها. وان عتق بعضها او عتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها - [02:00:25](#)

طيب هذي المسائل المتعلقة بالامة وقضية العتق والحرية. كذلك نتجاوزها كتاب الصداق طيب كتاب الصداق اذا خلونا نتركه الى الغد لانه في مسائل كثيرة متعلقة في الصداق والفرقة نبدأها ان شاء الله تعالى باذن الله تعالى في درسنا غدا نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [02:00:50](#)